

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

تجب علي الرجال الأحرار القادرين حضرا وسفرا وأقلها إمام ومأموم ولو أنثى ولا تنعقد بالميميز في الفرض وتسن الجماعة في المسجد وللنساء منفردات عن الرجال وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك ما لم يضق الوقت ومن كبر قبل تسليمه الإمام الأولى أدرك الجماعة ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة واطمأن ثم تابع وسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه وإن قام المسبوق قبل تسليمه إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلى مع إمامها لم تنعقد نافلته وإن أقيمت وهو فيها اتمها خفيفة ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيد والأولى فرضه ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة وسجود السهو وسجود التلاوة والسترة ودعاء القنوت والتشهد الأول إذا سبق بركة في رباعية وسن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة وبعدها وبعد فراغ القراءة ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء تجب علي الرجال الأحرار القادرين حضرا وسفرا وأقلها إمام ومأموم ولو أنثى ولا تنعقد بالميميز في الفرض وتسن الجماعة في المسجد وللنساء منفردات عن الرجال وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك ما لم يضق الوقت ومن كبر قبل تسليمه الإمام الأولى أدرك الجماعة ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة واطمأن ثم تابع وسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه وإن قام المسبوق قبل تسليمه إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلى مع إمامها لم تنعقد نافلته وإن أقيمت وهو فيها اتمها خفيفة ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيد والأولى فرضه ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة وسجود السهو وسجود التلاوة والسترة ودعاء القنوت والتشهد الأول إذا سبق بركة في رباعية وسن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة وبعدها وبعد فراغ القراءة ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء